

التحكيم التجاري الخليجي

العدد 24
سبتمبر 2002

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صدار قرار مجلس الوزراء السعودي

بالموافقة على اعتماد نظام المركز



■ الاجتماع السابع والعشرون لمجلس إدارة المركز .. 24-25 أبريل 2002 ..

■ اختتام أعمال الدورة الصيفية في صلالة .. 11-15 أغسطس 2002 ..

■ نحو المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري .. مارس 2002 ..

التاريخ	المكان	اسم الفعالية
29-30 سبتمبر 2002	البحرين	ندوة مشتركة مع UIA حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا
6-8 أكتوبر 2002	البحرين	ورشة عمل حول التحكيم التجاري الدولي بالتعاون مع ICC
ديسمبر 2002	الدوحة	ندوة حول الشركات المساهمة في مواجهة تحديات العولمة استحقاقات الالفية

صاحب العظمة ملك مملكة البحرين يتلقى برفقة شكر من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي



تلقى صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين برفقة شكر وتقدير من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة انعقاد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين ، هذا نصها :

صاحب العظمة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظكم الله - ملك مملكة البحرين

بمناسبة لختتام أعمال اجتماع مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين - دولة المقر - ترفع إلى مقامكم السامي أسمي آيات الشكر والامتنان والتقدير على استضافة مملكة البحرين لهذا المركز الخليجي الرائد في مجال التحكيم التجاري ، وعلى تقديم كل أنواع الدعم له ويشكل متواصل منذ إنشائه مما وفر له سبل النجاح لإنجاز مهامه المتوقعة به . لنا في مجلس الإدارة نستبشر خيراً في ظل الحركة الإيجابية التي تقودونها عظمتكم لهذه المملكة الغنية نحو مستقبل مشرق ، متمنين لمملكتكم ولشعبكم كل ازدهار وتقدم ولعظمتكم الصحة والتوفيق في مشروعكم الإصلاحي العظيم .

محمد بن علي بن ناصر الكبيسي

رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء يتلقى برفقة شكر من رئيس مجلس إدارة

مركز التحكيم التجاري الخليجي



تلقى صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين برفقة شكر وتقدير من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة انعقاد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين ، هذا نصها :

صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة حفظكم الله - رئيس مجلس الوزراء

بمناسبة لختتام أعمال اجتماع مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين - دولة المقر - نتوجه إلى سموكم باسمي آيات الشكر والتقدير على الدعم المتواصل للمركز في سبيل إنجاز مهامه . لنا لا زلنا

تستذكر بكل استنارة لفته سموكم القيمة بمنح مقر للمركز في منطقة العنابة . تقرر شرفنا لسموكم ولحكومتكم الرشيدة من خلال وزارات المالية والسجارة والعمل التي ما فتئت تدعم يد العون للمركز في سبيل أداء مهامه على أكمل وجه . متمنين لسموكم موفور الصحة ولحكومتكم كل تقدم وازدهار

محمد بن علي بن ناصر الكبيسي

رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو ولي عهد مملكة البحرين يتلقى برفقة شكر من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي

تلقى صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة الدفاع برفقة شكر وتقدير من رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة انعقاد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين :

صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة حفظكم الله

ولي العهد والقائد العام لقوة دفاع البحرين

بمناسبة انعقاد مجلس الإدارة السابع والعشرين في مملكة البحرين - دولة المقر - نتوجه إلى سموكم باسمي آيات الشكر والتقدير على دعم مملكة البحرين لهذا المركز الخليجي الرائد في مجال التحكيم التجاري إن مجلس إدارة المركز إذ يستذكر بكل امتنان التسهيلات المختلفة المقدمة للمركز من قبل حكومة دولة المقر - مملكة البحرين ، فإنا نؤكد لسموكم حرصنا الشديد على نجاح هذه التجربة الخليجية الرائدة بما يخدم شعوب وحكومات دول المجلس كافة والله يوفقكم ويرعاكم .

محمد بن علي بن ناصر الكبيسي

رئيس مجلس الإدارة



شروط التحكيم

المركز في المركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقاً من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمتلئ من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حلها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العاهدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب. 16100 - العدلية - مملكة البحرين

هاتف: 825540 (973) فاكس: 825580 (973)

موقع المركز: www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني: arbit395@bateco.com.bh

مجلس الإدارة

محمد بن علي بن ناصر الكيومي

رئيس مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

بدر عبد الله السدويش

نائب رئيس مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

خليفة خميس مطر الكعبي

عضو مجلس الإدارة

ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عيد راشد بوخماس

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى

عضو مجلس الإدارة

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

وليد خالد حمود الدبوس

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العاهدين زينل

الأمين العام

تنبيه

الأراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

الاجتماع السادس والعشرون لمجلس إدارة المركز

10 يوليو 2002 م – مملكة البحرين

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه السابع والعشرين في مملكة البحرين بتاريخ 10 يوليو 2002 م ، وقد حضر الاجتماع ممثلو الغرف التجارية والصناعية على الشكل الآتي :

- 1- محمد بن علي بن ناصر الكبيسي - رئيس مجلس الإدارة - ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
- 2- محمد عيد راشد بوخماس - عضو مجلس الإدارة - ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- 3- خليفة مطر الكعبي - عضو مجلس الإدارة - ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- 4- د. إبراهيم عيسى العيسى - عضو مجلس الإدارة - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .
- 5- يوسف زين العابدين زينل - الأمين العام .

ويأتي هذا الاجتماع الأول لمجلس الإدارة في دولة المقر بعد الاعلان عن الإصلاحات الدستورية وتحول دولة البحرين إلى مملكة ، وذلك ضمن اجتماعات أخرى مستمرة لمجلس الإدارة بهدف تشييط دور المركز وتفعيل الجهات تسوية المنازعات التجارية في المنطقة .

ويحتل هذا الاجتماع أهمية خاصة في وقت تسعى فيه الغرف التجارية الاعضاء لحث الحكومات الخليجية من خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون للمساهمة في تمويل ميزانية المركز ودعم جهود امانته العامة للتوسع في أنشطته المختلفة وتطوير كادره الإداري في ظل خطط طموحة للمركز لتلوج إلى عالم التحكيم التخصصي مثل الهندسي والمصرفي والبحري والتجارة الالكترونية ومنازعات التأمين وإعادة للتأمين وغيرها ، بهدف استقطاب التحكيم الدولية . كما يأتي هذا الاجتماع بعد إقرار قمة مسقط للاتفاقية الاقتصادية الموحدة الجديدة والتي تنص بشكل واضح وصريح على دور محدد للمركز في تسوية منازعات هذه الاتفاقية . كما يأتي هذا الاجتماع بعد صدور القرارات التنظيمية لنظام المركز من دول المجلس ومنها المملكة العربية السعودية التي صدر قرار مجلس الوزراء رقم (102) بتاريخ 1423/4/20 هـ الموافق 2002/6/30 م . بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتضمن إقامة المركز حسب نظامه المقر من قبل قادة دول المجلس أثناء قمة الرياض في ديسمبر 1993 م .



لقد ناقش الاجتماع جملة من التقارير الثورية الإدارية والمالية وأعتها ، كما اعتمد مجلس الإدارة الطلبات الجديدة للقيود في جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز . حيث أبدى أعضاء مجلس الإدارة ارتياحهم من تزايد أعداد القضايا التي اقبلت إلى المركز مؤخراً إلا أنهم اكدوا على ضرورة مواصلة السعي لاستقطاب تحكيمات أخرى وزيادة عددها بشكل مستمر .

كما تناول الاجتماع اللقاء المرتقب بالأمين العام لمجلس التعاون معالي / عبد الرحمن حمد العطية لمناقشة دور الأمانة العامة في تفعيل آليات المركز وتنشيط دوره في الاختصاص الممنوح له بموجب نظام المركز سواء تعلق الأمر بالمنازعات الناشئة عن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة أم بالمنازعات للتجارية عامة . وقد رأى مجلس الإدارة البحث مع معاليه في إيجاد مصادر بديلة لتمويل ميزانية المركز بعد ان قامت الغرف الأعضاء مشكورة لمدة ثمان سنوات متتالية بتمويل ميزانية المركز . وفي هذا الصدد فإن الأمل معقود على الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدعم ميزانية المركز وتغطية موازناته للأعوام الخمسة القادمة سواء من خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون أو مباشرة . ان تفعيل آليات المركز وتنشيط دوره في تسوية المنازعات التجارية هو الحل الأمثل ، وهذا بإمكان الأمانة العامة لمجلس التعاون أن تلعب دوراً حيوياً في في اتجاهين ، الأول يتعلق بتفعيل دور المركز في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة - حيث انه لم يحال إلى المركز حتى الآن أية منازعة تتعلق بهذه الاتفاقية أو بهذا الجانب من الاختصاص لأسباب تتعلق اساساً بالاتفاقية ذاتها وبطء العمل الخليجي المشترك سابقاً . وأن مجلس الإدارة على فناعة تامة بأن التطورات الايجابية على مستوى دول المجلس وإقرار الاتفاقية الاقتصادية الجديدة والتوجه نحو خلق الوحدة الجمركية وتوحيد العملة وغيرها من الخطوات البناءة مساهم دون شك في تفعيل دور المركز والتجوء إليه لتسوية منازعات القطاعات المعنية .

أما الاتجاه الثاني فإنه يتمثل في تفعيل دور المركز في الاختصاص العام المتعلق بتسوية المنازعات لتجارية عامة وأن تفعيل هذا الشق من اختصاص المركز لا يعتمد على الغرف التجارية وحدها بل يعتمد إلى حد كبير على الجهات التنفيذية المعنية في دول المجلس ، انطلاقاً من حقيقة واضحة وراسخة بأن قطاعات اقتصادية هامة لازالت تحت سيطرة الدولة مثل قطاع النفط والطاقة والصناعات الكبرى كالألمنيوم والحديد وغيرها لذلك فإن مجلس الإدارة يرى ضرورة قيام دول المجلس كافة بما لها من مساهمات كبيرة واسباب في كثير من المشاريع والمؤسسات التي تعمل على اسس تجارية ان توجه إدارتها القانونية لتضمن شرط التحكيم النموذجي للمركز في عقودها التي تبرمها مع الغير وأن تستفيد من الخدمات التحكيمية التي يقدمها المركز وتفتح الاطراف بالتجوء إلى التحكيم تحت مظلة هذا المركز الخليجي ، أن مجلس الإدارة يأمل في إيجاد وسيلة محددة لتمكين من خلالها العمل بشكل جماعي على مستوى كل دول المجلس ووضع ثقلاً اقتصادي لتمكين المركز من لعب دور رئيسي في تسوية المنازعات التجارية التي اطرافها أو احد أطرافها من دول مجلس التعاون الخليجي .

وقد نوه أعضاء مجلس الإدارة في ختام اجتماعهم بالدور الذي تقوم به البحرين ملكاً وحكومة وشعباً تجاه المركز وذلك بتذليل كافة العقبات التي واجهت وتواجه المركز وتقديم التسهيلات من ناحية توفير المقر وغيرها من أوجه الدعم المادي والمعنوي.

كما خص الأعضاء بالشكر الاستاذ علي صالح الصالح وزير التجارة والصناعة على دعمه المتواصل للمركز ، وكذلك غرفة تجارة وصناعة البحرين والغرف الخليجية الأخرى التي لم نأل جهداً في تقديم كافة أوجه الدعم لهذا الصرح الخليجي المشترك.

نحو المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري - مارس ٢٠٠٢ م - مملكة البحرين

تجرى الاستعدادات اللازمة للإعداد لعقد المؤتمر الدوري للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري الذي ستحتضنه المنامة في شهر مارس من العام القادم . وقد تم خلال تواجد الأمين العام للمركز في لندن اثناء انعقاد مؤتمر ICCA الأخير التباحث والتشاور مع رئيس الاتحاد السيد أولف بالمه حول الخطوات الواجب إتخاذها للسير بالإجراءات نحو الأمام ، وأهم الأمور التي تستدعي إهتماماً خاصاً هو البحث في الموضوع الرئيسي للمؤتمر والموضوعات والمحاور التي سيناقشها المؤتمر . وهناك بعض التصورات المطروحة من قبل الاتحاد ، حيث تم تعميم ذلك على أعضاء مجلس الاتحاد لمعرفة رأيهم فيما هو مطروح . ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من إعداد التصور النهائي لبرنامج المؤتمر في شهر أكتوبر القادم حيث سيتم الاعلان للجمهور عن تفاصيل المؤتمر من حيث المحاور والمتحدثين وغيرها من الأمور في شهر نوفمبر القادم .

الندوة المشتركة حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا

مملكة البحرين - ٢٨ - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م



بعد نجاح الندوة المشتركة الأولى مع الاتحاد الدولي للمحامين UIA في العام الماضي حول التمويل الإسلامي للمشاريع ينظم الطرفان ندوة مشتركة أخرى حول العقود الدولية ومسألة نقل التكنولوجيا .

وهذه الندوة التي ستعقد تحت رعاية سعادة الاستاذ علي صالح الصالح وزير التجارة والصناعة بمملكة البحرين تهدف إلى إجراء حوار بناء وموضوعي بين المنتمين حول الموضوعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في عصر ثورة الإتصالات والمعلومات خاصة ما يتعلق منها بوسائل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وأهمية التفاوض حول العقود الدولية ومهارات التفاوض واتقان صياغة مثل هذه العقود وكذلك مناقشة دور التشريعات الحديثة في دعم توجهات الدول النامية في مواجهة إعصار العولمة . أما ورشة العمل فاتها ستناقش المسائل المتعلقة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال مناقشة الأشكال المختلفة للملكية الفكرية في الجانبين الفني مثل براءات الاختراع والتصاميم والجانب غير الفني المتمثل في العلامات التجارية . وسيصدر قريباً تعميم تفصيلي حول هذه الفعالية .



فض المنازعات التجارية في مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بعد صدور قرار مجلس الوزراء التنفيذي

بقلم الدكتور / إبراهيم بن عيسى العيسى *

من منازعات وقضايا متعددة يلاحظ فيها حرص الأجنبي أن ينص على التحكيم في دول أجنبية مثل (ICC) (التحكيم في غرفة التجارة الدولية) وغيره من المراكز في باريس أو لندن أو الولايات المتحدة الأمريكية ، وإتضح أن هذا الحرص يستند إلى أسباب وهمية وواهية منها عدم القبول بالقضاء الوطني في دول الخليج ، وكذلك التحكيم التجاري المحلي بدعوى أن كل منها غير مؤهل ، وكان الإذعان يحصل من الطرف الخليجي ، لكن إيجاد هذا المركز للتحكيم في كل المنازعات التجارية والمصرفية والتأمين وغير ذلك من القضايا في المناشط الأخرى المتنوعة يحقق نقلة نوعية ووطنية وإقليمية ، وغاية مايقصد اليه هو إيجاد قناة تحكيم إقليمي تكون ملائمة لأطراف النزاع سواء من دول الخليج العربي أو الدول الأجنبية إذ نصت المادة الثانية من نظام المركز بأن [يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا ألتفق الطرفان كتابة في العقد

في يوم الاثنين 1423/4/20 هـ الموافق 2002/7/1م صدور قرار مجلس الوزراء رقم (102) القاضي بـ [الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الرابعة عشر المنعقدة في الرياض خلال الفترة من 7-9/رجب/1414 هـ المتضمن إقامة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك حسب نظامه المرفق ، على ألا يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على المادة (15) من نظام المركز إلا بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً] .

وبهذه المناسبة أجد لها فرصة سانحة لمعاودة الكتابة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل أكثر تفصيلاً ، فأقول إن المركز إنشئ بقرار من قادة دول الخليج كما ذكر آنفاً وقد أعتمد نظامه ليقوم بالتحكيم التجاري الإقليمي لكل راعب من مواطني الخليج في أي قضية يكون أحد أطرافها من مواطني الخليج ، وقد إنشئ هذا المركز بدواعي الحاجة له في خضم التطورات الهائلة والتنمية المختلفة ، وما يحصل من جراء ذلك

أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز].

ومقر المركز هو مملكة البحرين ، وقد تم إعداده الإعداد الجيد للقيام بدوره التام وعلى أعلى المستويات من التجهيز ، وكما أشرت في مقال سابق عن (التحكيم التجاري الإقليمي) المنشور في صحيفة الرياض يوم الاثنين 1421/2/4هـ الموافق 2000/5/8م عن هذا المركز بأنه قام بالتهيئة التامة، والإعداد على مستوى جيد بإيجاد قوائم للمحكمين والخبراء من مختلف الدول العربية والأجنبية وبإختصاصات متنوعة من قانونية وهندسية ومحاسبية وطبية وغير ذلك من الإختصاصات الأخرى المتعددة ، مما يجعل هناك المجال الرحب للأختيار منهم برغبة أطراف النزاع ، بل ولهم الإختيار - أيضا - من غير الأشخاص المقيدون في جداول المركز ، والأكثر من ذلك فإن هناك تعديلات على بنود لائحة إجراءات التحكيم بما يستجيب لرغبة أطراف التحكيم أو هيئات التحكيم بأختيار المكان المناسب للتحكيم حتى في غير مقر المركز بالبحرين، فضلاً عن أختيار اللغة التي يتم بها التحكيم إذ جعل للهيئة وللأطراف حرية تحديد اللغة والقانون الواجب التطبيق ، بل إن مركز التحكيم مقره الجديد قد هيا كل الإمكانيات والتسهيلات اللازمة للتحكيم وفق نظامه أو حتى للسراغيبين في التحكيم الحر ممن يريدون مزاولة التحكيم وفق قانون (اليونيسترال - uncitral) أو أي قانون إجرائي آخر ، فيقوم المركز بإعداد المكان المناسب والسكرتارية والخدمات الأخرى اللازمة لهيئات التحكيم وما يستجيب لمتطلباتهم .

والمركز رغم عمره القصير الذي لا يتعدى سبع سنوات من تاريخ بداية العمل قد وصله عدد من قضايا التحكيم إذ أن هذا شيء مفترض في تأخر وصول القضايا لأن العقود التي قد ضمن فيها شرط التحكيم وفق نظام مركز التحكيم لم تكن كلها قد تار نزاع بشأنها ، وبعضها قد حصل نزاع فتم اللجوء إلى المركز بغرض فض النزاع بطريق التحكيم ، وهذا أمر طبيعي ، وسوف تزداد القضايا شيئاً فشيئاً بمضي المدة لأن عدداً من الشركات والمؤسسات والبنوك في دول الخليج قد أخذت بإدراج شرط التحكيم النموذجي للمركز بعقودهم والذي ورد ذكره صراحة في المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز التي تقضي بأن [جميع العلاقات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حلها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية]، وبهذه المناسبة أنصح رجال الأعمال والشركات والمؤسسات والبنوك وشركات التأمين وغيرها أن تدرج هذا النص في عقودها وأن تختار للتحكيم الإقليمي وفق نظام المركز لما لذلك من فائدة كبيرة سوف تتضح من سياق حديثي عن المركز .

ومن اهتمام قادة دول الخليج العربية بالمركز لبحث الدائم على دعمه ومن ذلك توجيه أصحاب الجلالة والسمو ملوك وأمراء دول مجلس التعاون في إعلان المنامة من ضرورة دعم مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية ، وبعد ذلك ما حصل من تعديل للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون عندما نص في المادة (27) على تسوية العلاقات على النحو التالي :

((1- تنظر الأمانة العامة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقاً لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس ، وتسعى إلى حلها ودياً .

2- إذا لم تتمكن الأمانة العامة من التوصل إلى حل ودي تحال للدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه ، فإن لم يتفقاً على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز أحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة .

3-

4- ((.....

فهذا التعديل بالنص الصريح على إحالة الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية للنظر فيها حسب نظامه يعد دعماً وترسيخاً لدور المركز للقيام بدوره في فض المنازعات التجارية ، وقد أدرج هذا النص في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة المعدلة لأن إقرار نظام مركز التحكيم كان بتاريخ لاحق للاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تم التوقيع عليها في الدورة الثانية خلال الفترة 14/15/1402/محرم/1402هـ الموافق 10/11/نوفمبر/1981م .

ومن الإهتمام والدعم - أيضاً - للمركز صدور القرارات التنفيذية لنظام المركز من دول المجلس ومنها المملكة العربية السعودية التي صدر قرار مجلس الوزراء رقم (102) وتاريخ 20/4/1423


هـ بالموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج المتضمن إقامة المركز حسب نظامه ، وقد شرط أن يكون تنفيذ أحكام المحكمين وفق نص المادة (15) من نظام المركز والتي تقضي بأن [يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة] وهذا النص في نهايته جعل صدور الأمر بتنفيذ حكم المحكمين من الجهة القضائية المختصة ، وهي التي تثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً كما نص على ذلك قرار مجلس الوزراء ، وهذه الجهة القضائية هي الدائرة المختصة في ديوان المظالم تنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق ما نص عليه في الفقرة (1/ز) من المادة (8) من نظام الديوان الصادر عام 1402هـ ، وما نصت عليه المادة (6) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وهذا - في تقديري - يجعل فض المنازعات التجارية في مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية أفضل من التحكيم المحلي لأن الحكم يعرض فقط على الدائرة لإصدار أمر التنفيذ بعد التثبت من عدم وجود ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، بعكس أحكام التحكيم التي تصدر من هيئات تحكيم محلية فإنها تمر بإجراءات مطولة يفقد التحكيم من مزية السرعة في الفصل في النزاع ، إذ أن اعتماد وثيقة التحكيم في البداية تعرض على الديوان لإتمامها وقد يستغرق ذلك ما بين شهر إلى شهرين ثم بعد إنهاء التحكيم وصدور حكم المحكمين فإذا اعترض أحد الأطراف على الحكم فإنه يعرض

الخبرة العملية ، واختيار المحكمين الأكفاء من قبل أطراف النزاع .

ما تقدم ذكره هي بعض الأفكار التي رأيت طرحها عن التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بصفته تحكيم إقليمي يمثل في طابعه العام وإجراءاته التحكيم الدولي لقرب نصوصه الإجرائية من نصوص نظام التحكيم الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسيترال - uncitral) ، والله للموفق والهادي إلى سواء السبيل .

-
- محام ومستشار قانوني .
 - عضو مجلس إدارة مركز التحكيم لدول الخليج العربية
 - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية بالرياض .
 - البريد الإلكتروني : aleissa@lawyer.com

أولاً على الدائرة التجارية المختصة ثم بعد ذلك يعرض على هيئة التدقيق أي كان الحكم يمر بثلاث درجات تقاضي بعكس حكم المحكمين الذي يصدر من هيئة التحكيم في مركز التحكيم إذ لا يمر إلا بدرجة واحدة لإستصدار أمر التنفيذ كما جاء في نص المادة (15) من نظام المركز وما يقضي به قرار مجلس الوزراء المنوه عنه ، ولذا يبقى التحكيم وفق نظام مركز التحكيم أفضل من التحكيم المحلي والتحكيم الدولي نظراً للمزايا والتسهيلات التي تقدم من المركز والإعداد الجيد لتقديم كل متطلبات العمل التحكيمي ، وهذا هو الأساس في جعل فض المنازعات عن طريق التحكيم هو الأفضل من القضاء من حيث سرعة الفصل في النزاع وتوفير



e-mail

دعونا نبقي على اتصال

نرجو من جميع الأعضاء المعتمدين لدى المركز في جدول المحكمين والخبراء ، والذين يستخدمون البريد الإلكتروني كوسيلة للمراسلات تزويدنا بعناوينهم لتسهيل عملية الاتصال بين المركز وبينهم . إن تزويدنا بعنوان البريد الإلكتروني سوف يسهل علينا إرسال جميع المعلومات عن الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها المركز .



أثر النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

ملخص رسالة الدكتوراه - باللغة العربية

المحامي الدكتور حسام سمير التلهوني - جامعة أدنبره - بريطانيا

أجنبية أخرى) تعد من أهم الجوانب التي تسترعي الاهتمام، إذ أن تنفيذ حكم التحكيم هو الذي يعطي للتحكيم شرعية قانونية من خلال إلزامية الحكم الصادر بواسطة أشخاص (محكمين) خارج إطار السلطة القضائية المفوضة أصلاً بفصل المنازعات، مما يؤدي بالنتيجة إلى إكساء التحكيم صفة قانونية لاعتباره وسيلة ناجعة لفصل المنازعات. وبخلاف ذلك يفقد التحكيم كافة ميزاته و يصبح مجرد إضاعة للوقت و الجهد و المال.

لهذا اتجهت الجهود على المستوى الدولي إلى إيجاد وسائل قانونية و اتفاقية لضمان تنفيذ أحكام التحكيم على المستوى الدولي. في هذا الخصوص تلعب اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (1958) الدور الأكبر، إذ أنها تمنح الدول الأعضاء المنضمين إليها حقوقاً و تفرض عليهم التزامات من خلال نصوص الاتفاقية الواجبة التطبيق في تلك الدول.

و قد تضمنت الاتفاقية أحكاماً عديدة تهدف في أغلبها إلى إيجاد قواعد و تعريفات موحدة لتحكم عملية الاعتراف باتفاقات التحكيم الجارية الدولية و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. و من أهم الأحكام التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة الخامسة منها التي توضح حصراً الأسباب التي يجوز بناءً عليها رفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدول الأعضاء. و من ضمن هذه الأسباب جاءت الفقرة 2/ ب بقاعدة تجيز للدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم أن ترفض للتنفيذ إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام.

أصبح التحكيم التجاري الدولي واقعاً يفرض نفسه على عمليات التبادل التجاري الدولي باعتباره أفضل الوسائل لفض منازعات التجارة الدولية. يظهر ذلك بشكل خاص من خلال اهتمام الدول و سعيها المستمر إلى تطوير قواعد التحكيم الوطنية و من خلال الأزداد المستمر لاتضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تسهل و تضمن الالتزام بتنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية. و يعود سبب هذا الاهتمام المتزايد للدول بتطوير قواعد التحكيم فيها إلى الحاجة للتمشي مع قواعد و أعراف التجارة الدولية و ذلك بغية دمج الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية و لجذب الاستثمارات الأجنبية و لملاقاة حاجات السوق الدولية. كما تتبع أهمية التحكيم التجاري أيضاً من الخصائص و الإيجابيات العديدة التي يوفرها التحكيم لأطراف النزاع والتي قد لا تتوفر بنفس القدر في ما يقابلها من فض المنازعات التجارية أمام القضاء العادي. فمن خلال إحالة النزاع للتحكيم يأمل الأطراف بأن ينظر في النزاع محكم أو أكثر ممن يتوفر فيهم قدرٌ من التخصص الفني أو المهني الذي قد يتطلبه نوع النزاع، بالإضافة إلى ما يوفره التحكيم من سرعة في فصل النزاع من خلال اتباع إجراءات سهلة بكلفة أقل مع تجنب علانية القضاء العادي و الحفاظ على سرية و خصوصية أطراف النزاع.

و على الرغم مما يوفره التحكيم من خصائص و إيجابيات إلا أن مسألة فعالية حكم التحكيم من حيث إمكانية الاحتجاج بالحكم و تنفيذه في الدولة التي توجد فيها أموال المحكوم ضده (سواء كانت الدولة التي صدر فيها الحكم أو في أي دولة

من هنا جاء موضوع البحث، و ذلك بهدف إلقاء نظرة فاحصة على الأثر القانوني لتطبيق و كيفية تفسير مبدأ النظام العام و استخدامه كأحد الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. و لتحقيق هذه الغاية، أعتمد البحث على آلية تحليل مدى إمكانية استخدام مبدأ النظام العام كدفع يثار بوجه أحكام التحكيم الأجنبية بحيث يؤدي ذلك إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

و لأن مبدأ النظام العام هو مبدأ مرن يصعب ضبطه و تحديد نطاقه، حيث يمكن تفسيره بطرق عديدة تشمل المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تم اتباعها أثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم بالإضافة للمسائل التي تتعلق بموضوع النزاع، مما يترك المجال واسعاً أمام المحاكم الوطنية لأن تمارس صلاحيات واسعة قد تؤدي إلى تعريض حكم التحكيم الأجنبي إلى أسباب لرفض التنفيذ أوسع مجالاً من تلك المفروضة و المحددة حصراً في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. إذ أن مدى حجية استخدام مبدأ النظام العام كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتمد في النهاية على السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم الوطنية عند تعريفها و تفسيرها لهذا المبدأ و تحديد نطاق تطبيقه وذلك وفقاً لظروف كل حالة.

و من الصعوبات التي قد تواجه صلية ضبط تطبيق هذا المبدأ هي أن القواعد أو المبادئ التي يمكن اعتبارها من النظام العام في دولة ما قد تختلف عنها في الدول الأخرى. فالصرفات التي تكون مباحة في دولة معينة قد تعتبر باطلة لمخالفتها للنظام العام في دولة أخرى. إضافة إلى ذلك فإن النظام العام يتغير بتغير الزمان، فالمسائل التي قد تعد مخالفة للنظام العام في زمن ما قد تصبح مشروعة في زمن لاحق. بناءً على ذلك فإن حكم التحكيم الذي يصدر صحيحاً وفقاً لقانون دولة ما قد يرفض تنفيذه في الدول التي يقدم فيها طلب التنفيذ لمخالفته للنظام العام فيها.

مثل هذه الصعوبات قد تؤدي إلى عدم استقرار معاملات التجارة الدولية إذ أنه يصعب التنبؤ بإمكانية تنفيذ أحكام

التحكيم الصادرة في عمليات التجارة الدولية وبالنتيجة الإخلال بفعالية عمليات التحكيم التجاري الدولي.

لذا يهدف البحث إلى مناقشة دور النظام العام في إطار عمليات التحكيم التجاري الدولي و يحدد المشاكل التي يمكن أن تثار عند تطبيق هذا المبدأ. و يعرض البحث إلى إمكانية ضبط السلطات الممنوحة للمحاكم المطلوب منها الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عند تفسيرها للمادة 2/5(ب) من اتفاقية نيويورك، وذلك من خلال وضع معايير تحكم تطبيق مبدأ النظام العام على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. لمعالجة هذه المسألة يقدم البحث مجموعة من الاقتراحات وذلك في ضوء آخر المستجدات و تطبيقات عمليات التحكيم التجاري الدولي.

و من أهم المقترحات الرئيسية التي تمت مناقشتها هي مسألة وجوب عدم التوسع في تفسير المادة 5 / 2 فقرة (ب) من اتفاقية نيويورك وذلك من خلال تضيق نطاق تطبيق المبادئ المعتمدة من النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، بالإضافة للفرقة الواجب أخذها بعين الاعتبار بين ما يسمى بمبدأ النظام العام الدولي و بين قواعد النظام العام الداخلية أو الوطنية الخاصة بدولة معينة. يتفرع عن ذلك محاولة لفهم و التحقق من وجود فكرة النظام العام الدولي ومدى ملائمة تطبيقها على عمليات تحكيم التجارة الدولية، وهو اتجاه أصبح راسخاً وتم تطبيقه في العديد من القضايا التي تحكمها اتفاقية نيويورك السابقة الذكر.

من أجل تحقيق دراسة موضوعية، فإن ذلك يتطلب تحليل صلي للقوانين الوضعية و أحكام المحاكم و القرارات الصادرة في عمليات التجارة الدولية، و ذلك لمعرفة مدى استعداد المحاكم الوطنية لإتباع مبدأ النظام العام بمفهومه الدولي و قدرتها على تفرقة هذا المبدأ عن القواعد التقليدية المعروفة من خلال النظام العام الوطني. و بما أن هناك العديد من القوانين الوضعية مما يصعب معه بالتالي بحث جميع هذه القوانين، فإن الدراسة تناولت من حيث التطبيق دراسة كل من الاتجاه القانوني و القضائي وفقاً للقوانين

التفرقة بين قواعد النظام العام الداخلية عن قواعد النظام العام الدولي حيث سيتم استخدام هذه للتفرقة الأخيرة خلال فصول هذا البحث.

يتناول **الفصل الثالث** مسألة تحديد مدى التزام المحكم التجاري الدولي بإتباع و تطبيق قواعد النظام العام أثناء عملية فصل المنازعات و كيف يمكن للمحكم أن يحدد قواعد النظام العام الواجبة التطبيق ضمن إطار التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بدول عديدة، و هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات التي تفرضها القواعد القانونية و نصوص اتفاق التحكيم على المحكم، من حيث التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف و ما اختاروه من قواعد قانونية لحكم نزاعهم. و يبرز النقاش بان للمحكم سلطة يستطيع أن يمارسها في أحوال خاصة وذلك لاستبعاد القانون الذي اختاره الأطراف لحكم نزاعهم و ذلك إذا ما ظهر للمحكم مخالفة الاتفاق لقواعد النظام العام و بأنه يمس بالأسس الجوهرية الأساسية لدولة ذات صلة وثيقة بموضوع النزاع، و هذه المشكلة قد تتار عملياً و ذلك في الأحوال التي يرغب فيها الأطراف باستبعاد قانون دولة ما ذي صلة بموضوع النزاع و استبداله باختيار قانون آخر يحقق مصالحهم. هنا بالرغم من التزام المحكم باحترام إرادة الأطراف إلا أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بشرط عدم مخالفة إرادة الأطراف للنظام العام للدول التي يكون قانونها ذي صلة وثيقة بموضوع التحكيم.

تتبع أهمية هذه المسألة من واجب و التزام المحكم ببذل كل الجهود اللازمة لتزويد الأطراف بحكم قابل للتنفيذ. كذلك فإن على المحكم التزام تجاه وظيفته كمحكم تجاري دولي. فلكي يتمتع التحكيم التجاري الدولي بفعالية و احترام للأحكام الصادرة في منازعات التجارة الدولية، لابد من أن يأخذ المحكمين بعين الاعتبار مصالح الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر من نتيجة الحكم. يشمل ذلك مراعاة قواعد النظام العام لقانون الدولة التي صدر فيها حكم للتحكيم؛ و النظام العام للدولة التي سيتم فيها تنفيذ الجزء الرئيسي من العقد محل

المصري و الإنجليزي. و يعود سبب ذلك لأهمية القانون الإنجليزي كونه قانون يمثل النظام القانوني للعرفي (الانجلوسكسوني) و كونه نظاماً قانونياً ينظر إليه على أنه قانوناً حديث و متطور. و كذلك الحال بالنسبة لأهمية النظام القانوني المصري كونه قانون وضعي مكتوب بالإضافة إلى أهمية الاتجاه القانوني المصري للعديد من الدول العربية، إذ أنه يعتبر مرجعاً تشريعياً للعديد من تلك الدول. بالإضافة إلى ذلك سيتم التطرق للعديد من التشريعات الأخرى و الاتفاقيات الدولية بحسب أهميتها، و ذلك لتوضيح أحدث الاتجاهات القانونية و القضائية المتبعة فيها. هذا بالإضافة إلى الاستناد إلى قواعد التحكيم المتبعة لدى أهم مؤسسات التحكيم التجاري الدولي و مراكز التحكيم الدائمة.

تم تقسيم البحث إلى سبعة فصول:-

تناول **الفصل الأول** إلقاء نظرة عامة و تحديد الخلفية القانونية لموضوع هذا البحث. يشمل ذلك تحديد مصدر حكم التحكيم الأجنبي من خلال استعراض التفرقة أولاً بين التحكيم التجاري الوطني و بين التحكيم التجاري الدولي ثم توضيح الفرق بين أحكام التحكيم الوطنية و الأجنبية و طرق تنفيذها و القواعد التي تحكم الأسباب الموجبة لرفض تنفيذ مثل هذه الأحكام، و يناقش هذا الفصل وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة أكثر مرونة عنها في الأحكام الوطنية وذلك بسبب طبيعة عمليات التحكيم التجاري الدولي الذي ترتبط عناصره بأكثر من دولة واحدة.

يتناول **الفصل الثاني** مفهوم مبدأ النظام العام و ذلك من خلال معرفة؛ ما هي المبادئ المعتمدة من النظام العام؛ كيف يمكن للمحاكم الوطنية أن تفرق بين قواعد النظام العام المرتبطة بالمسائل الجوهرية في الدولة والتي لا يمكن التنازل عنها كحد أدنى لحماية المصالح الوطنية عن غيرها من القواعد الأخرى؛ دور قواعد النظام العام في القانون الدولي الخاص و تطبيق ذلك الدور على منازعات التجارة الدولية؛ ثم أخيراً

يقوم بفحص كافة القوانين المختلفة في العالم أو حتى قوانين كل الدول التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع النزاع و ذلك بسبب طبيعة العلاقات التجارية الدولية إذ يمكن لعلاقة تجارية واحدة أن تمر بالعديد من الدول و أن ترتبط بالتالي بعدد كبير من القوانين الوضعية. لذلك يقترح البحث أنه لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي أن يلتزم بالتطبيق التقليدي لقاعدة النظام العام بشكل مشابه لدور القاضي الوطني، و ليس مطلوب من المحكم أن يمثل لقواعد النظام العام الداخلي لدولة معينه خاصة إذا كانت تلك القواعد مصممة لحكم العلاقات الوطنية. لهذا يتعين على المحكم في منازعات التجارة الدولية أن يبحث عن قواعد أكثر ملائمة لحكم النزاع و كحل لتجنب احتمالية تنازع قواعد النظام العام المنتمية لقوانين متعددة، على المحكم الالتزام بالحد الأدنى الذي تفرضه قواعد النظام العام الدولية المستقاة من حاجات التجارة الدولية بصفتها أكثر القواعد ملائمة لحكم النزاع.

النزاع، و النظام العام للقانون الذي يحكم النزاع سواء كان القانون الذي يحكم موضوع النزاع أو الإجراءات، بالإضافة لاحترام قواعد النظام العام للدولة التي سيطرت فيها تنفيذ حكم التحكيم إذا كان تحديد تلك الدولة ممكناً خلال إجراءات التحكيم.

لكن تحديد ذلك يمر بالعديد من المصاعب؛ فالمشكلة الرئيسية هي احتمالية ثباين و تنازع قواعد النظام العام بين مختلف الدول التي يمكن أن ترتبط بموضوع النزاع كما سبق ذكره، مما يجعل مسألة تقرير و تحديد أولوية قواعد النظام العام الواجبة للتطبيق من قبل المحكمين في التحكيم التجاري الدولي ضرب من ضروب المراهنة. و تبرز هذه المشكلة بشكل خاص إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن للمحكم التجاري الدولي لا ينتمي و لا يتوقع منه أن يكون موالياً لقانون دولة معينه، خلافاً لحال القاضي الوطني في دولة ما الذي يتوقع منه الالتزام بالولاء لقانون تلك الدولة و لحماية مصالحها. بالإضافة إلى ذلك لا يتوقع من المحكم التجاري الدولي بأن

	تصت	
--	-----	--



مزايا التحكيم أمام المركز :

- * سرعة البت في المنازعة التجارية .
- * تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملاساتها .
- * سرية الإجراءات والمعلومات .
- * قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات.
- * درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملتهم على قدم المساواة .
- * الحكم لصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .

**عقود الوكالات التجارية ذات
الطابع الدولي في
تحكيم غرفة التجارة الدولية (تنمة)
ترجمة أ.د. محمد محمد بدارن**

الأخر بعدم للتجديد. إن تجديد العقد من تلقاء نفسه عادة ما يكون لفترات متلاحقة دون أن يتغير هذا للعقد إلى عقد غير محدد المدة ، ولكن لا تتفق كافة الأنظمة القانونية مع هذا المنظور.

2/6 إنهاء العقد:

يجوز إنهاء عقد غير محدد المدة في أي وقت بشرط إعطاء مدة إنذار بالإنهاء كافية والمدة المطلوبة لهذا الإنذار عادة ما تكون محددة في العقد.

ويثور هنا تساؤل عن متي يصبح الإنذار بالإنهاء سارياً ومنتجاً لأثره ، هل من وقت إرساله أم من وقت تلقيه؟ ففي إحدى الدعاوى وهي رقم 9086 أرسل الإنذار في الفترة المحددة في العقد ولكنها وصلت إلى الطرف الآخر بعد التاريخ المحدد في العقد ، وفي هذه الدعوى قرر المحكم أن الإنذار لا يعتبر سارياً أو منتجاً لأثره.

وتوجد نظرية شائعة في أغلب الأنظمة القانونية وهي أن العقود غير محددة المدة قد يتم إنهاؤها دون التقيد بمواعيد الإنذار بإنهاء العقود محددة المدة قبل ميعاد الإنهاء وذلك إذا كانت هناك أسباب جديّة تبرح الإنهاء المبكر. غير انه إذا كانت الأسباب المعطاه من قبل الطرف المنهي لتبرير الإنهاء المبكر كاذبة أو غير جديّة يكون الإنهاء مخالفاً للقانون. وفي هذه الأحوال يكون من الضروري تحديد ما إذا كان الإنهاء قانونياً ، وبالتالي إنت إلى انقطاع العلاقة التعاقدية أو إن كان هذا الإنهاء غير مؤثر وبالتالي

6- مدة وإنهاء العقد:

إنهاء العقد هو أهم مصدر للمشاكل فيما يخص عقود الوكالة التجارية. وليس هذا غريباً إذ أن الأطراف يتغلبون على المشكلات التي تظهر أثناء سريان العقد وعادة ما تكون نهاية مدة العقد هي الفترة التي تظهر فيها الأمور ذات الأهمية القصوى.

1/6 العقود المحددة وغير محددة المدة:

عقود الوكالة التجارية قد تكون محددة أو غير محددة المدة. ففي المثال الأول من المفترض أن ينتهي العقد أصلاً حينما يأتي التاريخ المحدد للنهائية. وإذا استمر الأطراف في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته فإن العقد ينقلب إلى عقد غير محدد المدة ، وهذا جلي في الدعوى رقم 8056 والتي قررت فيها هيئة التحكيم أن الاستمرار في تنفيذ عقد وكالة تجارية أدى إلى إيجاد عقد جديد غير محدد المدة بذات نصوص العقد السابق.

وهذا الطرف يكون مختلفاً إذا حدث – وهذا يكثر حدوثه – وأن أنطوي العقد علي نص يحدد تجديد العقد من تلقاء نفسه عند انتهاء مدته لفترات محددة أخرى إلا إذا قام أحد الأطراف بإنذار الطرف

يظل العقد سارياً؟ وبالنظر إلى كافة الدعاوى لم نجد دعوى واحدة أخذ فيها بالرأي الثاني وهذا بسبب العرف التجاري الدولي حيث يكون تحديد مشروعية أو عدم مشروعية إنذار الإنهاء بهدف الحكم أو عدم الحكم بالتعويض.

وعند احتساب مبلغ التعويض يتم الإشارة إلى الخسارة الواقعة بسبب الإنهاء المبكر للعقد ، وقد يشمل هذا الاستثمارات المقامة بسبب توقع سريان العقد مدة معينة. هو عادة ما يغطي التعويض الخسارة المباشرة وما فات من كسب والذي عادة يساوي قيمة العمولة التي كان الوكيل التجاري سوف يتحصل عليها في المدة التي كان من المفروض أن يظل فيها العقد سارياً.

وعادة ما يوجد اختلاف في الرأي بين الطرفين حول ما إذا كان العقد المبرم فيما بينهم قد انتهى بموجب عقد ضمني tacit ، ففي الدعوى رقم 8587 دخل طرفي عقد وكالة تجارية في عقد توزيع لاحق دون النص فيه صراحة على ما إذا كان هذا العقد الجديد يلغي العقد السابق ويسري مكانه ، وحينما قام الأصيل بعد ذلك بفترة وجيزة بإنهاء عقد التوزيع وقام الوكيل التجاري بطلب تعويض بموجب عقد الوكالة اعترض الأصيل مدعياً بأن عقد الوكالة التجارية قد انتهى باتفاق الطرفين وبالتالي قد خسر حقه في التعويض ، ولكن المحكم رأي عكس ذلك وحكم بأن عقد الوكالة التجارية ظل سارياً إلى وقت قيام الأصيل

بإنهاء عقد التوزيع ، وبناء على هذا الأساس منح الوكيل التجاري تعويضاً عن الإنهاء.

7- تعويض السمعة التجارية:

أن سبباً آخر وأكثر أهمية لتحديد ما إذا كان العقد قد أنهى لأسباب مبررة هو حق الوكيل التجاري في الحصول على تعويض السمعة التجارية أو تعويض مشابه في حالة الإنهاء (أو عدم التجديد) ، إن أغلب القوانين - وخاصة في أعقاب القرار الأوروبي - تعترف بمثل هذا الحق وذلك إذا كان العقد قد أنهى من قبل الأصيل لأسباب أخري غير الخرق الجوهري للعقد من قبل الوكيل التجاري أو الإنهاء من قبل الوكيل التجاري بسبب المرض أو التقاعد إلخ.. أو لأسباب يكون سببها هو الأصيل.

أن قواعد التعويض قواعد أمرة أي أنه إذا كان القانون واجب التطبيق ينص على التعويض تصبح أي نصوص عقديّة تستثنى العقد من هذه القواعد باطلة.

ويجب أن يفرق بين التعويض عن السمعة التجارية - سواء تم تفسيره على أنه تعويض كمثل المادة 17 (2) من القرار الأوروبي (والتي تتبع النظرية الألمانية) أو كتعويض عن الضرر كما هو موجود بالمادة 17 (3) من القرار الأوروبي (والتي تتبع النظرية الفرنسية) - والتعويض الممنوح بسبب أن الإنهاء حدث لقيام طرف بخرق العقد ، إذا تم إنهاء

- القانون النمساوي الصادر في 11 فبراير 1993.

- القانون البلجيكي الصادر في 13 إبريل 1995.

- القرار الفرنسي الصادر في 23 ديسمبر 1958.

- القانون الفرنسي الصادر في 25 يونيو 1991.

- القانون الألماني (المادة 89 (ب) من القانون التجاري) .

- ' لوائح الوكلاء التجاريين (مرسوم المجلس) ' الإنجليزي .

- القانون الأسباني الصادر في 27 مايو 1992.

وأخيراً تجدد الإشارة إلى أن تعويض السمعة التجارية المطبق في أوروبا ليس الوسيلة الوحيدة لحماية الوكلاء التجاريين في نهاية مدة سريان العقود، ففي الدعوى رقم 7543 الخاصة بعقد فيما بين أصيل ألماني ووكيل تجاري أمريكي طبقت هيئة التحكيم قوانين ولاية ميشيغان والتي تنص على أن الأصيل الذي يتعمد عدم دفع العمولات الواجبة عند نهاية مدة سريان العقد ، سوف يلتزم بدفع ضعف قيمة تلك العمولات لوكيله التجاري .

العقد بصورة غير مشروعة (مثال دون نندار كافي أو سبب للإنتهاء المبكر) يستحق الوكيل التجاري أن يطالب بالتعويض عن ذلك (بسبب الإنتهاء المبكر غير المشروع) إلى جانب تعويض السمعة التجارية (بسبب الإنتهاء في حد ذاته). إن الفارق بين هذين النوعين من التعويض ليس واضحاً بصورة كافية في القانون الفرنسي والذي يفسر فيه التعويض عن الإنتهاء على أنه تعويض عن الضرر (reparation du prejudice) غير إنها لا يعتمد على ما إذا كان الإنتهاء مشروعاً ، إن المحكمين في هذا المدلول لا يفرقون بين التعويض بسبب الإنتهاء المبكر غير المشروع و(reparation du prejudice) الواجبة من أجل الإنتهاء في حد ذاته. ولا توجد أي أسس دولية تم الإفصاح عنها من قبل المحكمين بخصوص الأحوال التي يعطي فيها تعويض السمعة التجارية أو كيفية احتسابه ، إذ أنه كافة الأحوال التي حكم فيها بالتعويض – والتي درسناها – كانت مبنية على أساس قانون محلي محدد وبالتالي على أساس القواعد الخاصة بكل قانون أهلي على حدة. ويلاحظ أن القوانين الأتية هي التي طبقت في احتساب التعويضات ، التي حكم بها في التحكيمات المدروسة:

- القانون النمساوي الصادر في 24 يونيو 1921.



خدمة الإعلان في نشرة التحكيم

تصل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومراكز التحكيم الدولية والغرفة التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى ، لذا فهي الوسيلة المثلى للإعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت كتباً أم أقراساً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة للكتب وقواعد البيانات:

لون	مطوية	أبيض وأسود
صفحة كاملة	100 د.ب	50 د.ب
نصف صفحة	60 د.ب	30 د.ب

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه:

لون	مطوية	أبيض وأسود
صفحة كاملة	200 د.ب	100 د.ب
نصف صفحة	120 د.ب	60 د.ب

الأسعار بالنسبة لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية ومكاتب الترجمة وغيرها:

لون	مطوية	أبيض وأسود
صفحة كاملة	150 د.ب	80 د.ب
نصف صفحة	85 د.ب	45 د.ب

ولمزيد من المعلومات برجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني

مكتب الحقوق للاستشارات القانونية والمحاماة

لكويت- الصالحية- شارع الشهداء- مركز عطاء التجاري- الدور الأول

تلفون : (965)2400700+ فاكس : (965)2404700+ صندوق بريد 481 الصفاة الرمز البريدي 13005 الكويت

http: www.alhekook.com

e-mail: info@alhekook.com

المحامون: مشعل النمش- عياد العدواني- نضال الحميدان- أسماء المفلح- رشدي أبو سمرة. محمد فتحي- عائشة النمش- علي عبد العظيم	القسم الداخلي
المحامون: عياد العدواني- ايمان حجازي- ماجد أمين(مكتب النمسا)	القسم الدولي
عربي- إنكليزي- فرنسي	اللغات

خدمات المكتب:

الوكالات وحقوق الامتياز/ التحكيم وفض المنازعات/ الطيران/ أعمال المصارف والخدمات المالية/
الانشاءات والهندسة والمقاولات/ الشركات والمشروعات والاستثمارات المشتركة/ العقود الحكومية/
الملكية الفكرية/ الاستثمارات المحلية والدولية/ الضرائب المحلية والدولية/ الصناديق والمحافظ
الاستثمارية/ العمالة/ النقل البحري وخدمات الشحن/ العلامات التجارية وتسجيل البراءات/ التأمين/
النزاعات التجارية والمدنية/ الترجمة القانونية/ القانون الاسلامي/ صياغة العقود ودراساتها/ تأسيس
الشركات/ القضايا الدولية/ المناقصات/ التقاضي والمرافعة في المحاكم/ الشركات والمؤسسات التجارية/
تحصيل الاموال...

هذا الكتاب

يهد التحكيم أقدم وسيلة عرفها الانسان في فض
المنازعات بجانب القضاء والصلح . وقد تطور إلى أن أصبح
ظاهرة للفصل في المنازعات سواء كانت تجارية أو مدنية أو
إدارية أو عمالية أو غير ذلك من أنواع المنازعات .
لقد عمدت الدول إلى تنظيم هذه الوسيلة كجزء من التنظيم
القضائي العام فيها . ومنها المملكة العربية السعودية
التي عرفته منذ تأسيسها . انطلاقاً من مشروعيتها في
الاسلام . حيث نص على ذلك أقدم نظام تجاري سعودي وهو
نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالي رقم (32)
وتاريخه 1350/1/15 هـ . إلى أن صدر نظام التحكيم في
المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخه
1403/7/12 هـ . كما صدرت الكائحة التنفيذية له بموجب
قرار مجلس الوزراء رقم (2021/7 م) وتاريخه 1405/9/8 هـ .



مركز التحكيم والصلح في السعودية

التحكيم

في

المملكة العربية السعودية

تأليف

الدكتور محمد بن ناصر بن محمد العباد

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

أ.د. فوزي محمد سامي - استاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

تمت هذه الورقة في ندوة تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الإلكترونية

تتمتع من العدد الماضي

في البحرين من 9 - 10 مايو 2001 م

حقيقية مبالغ فيها تفرر بالمستهلك وتجره إلى عقد صفقات مع أشخاص ليسوا أهلاً للنقطة .

أما بالنسبة لأسعار البضائع والخدمات التي تعرض على شبكات الانترنت فقد يظن المستهلك ان حصوله على تلك الاشياء أو الخدمات عن طريق الإنترنت تكلفه ثمناً أقل مما هو عليه لو اشترها من السوق المحلية . ولكن كثير اص ما يفاجأ المستهلك بالمبالغ المطالب بها والتي تشمل على سعر البضاعة ونفقات إرسالها . وبالتالي قد يجد نفسه أمام ثمن يكلفه أعلى مما هو عليه في السوق المحلية .

وتوجد في بعض الدول قوانين خاصة بحماية المستهلك من أعمال الغش والاحتيال ولكن تلك القوانين لا يتعدى مفعولها حدود بلادها . لذا لابد من إيجاد قواعد دولية موحدة ، تشكل رادعاً لكل من تسول له نفسه استغلال ظروف التعامل الدولي عن طريق الانترنت بوسائل غير مشروعة .

ومن الأمور التي قد تجنب وقوع المستهلك في السوق العالمية ضحية غش واحتيال هو تزويده بمعلومات عن بعض المشاريع التجارية المشبوهة . أو عن التجار الذين يمارسون أعمالهم بطريقة غير مشروعة وعن البضائع المقلدة أو الخطرة وهذه المعلومات يمكن لمنظمات وجمعيات حماية المستهلك

ثالثاً : الغش والاحتيال الذي قد يتعرض له المستهلك :

من نتائج نشوء سوق عالمية ظهور وسائل غش واحتيال تتجاوز حدود الدول شجعت بعض التجار إلى اتباعها بسبب شعور المحتالين بأنهم في منأى من إطلاعهم بالقوانين المحلية ومحاسبتهم عن ما يفترقونه من أعمال لا تتفق مع ما يجب أن يكون عليه سلوك التاجر الذي يهدف إلى كسب ثقة المتعاملين ورضاهم.

والأمر الآخر الذي يشجع المحتالين للقيام بجرائمهم هو سهولة تغيير أسمائهم وعناوينهم من على شبكة الانترنت والانتقال إلى أماكن أخرى . كما أن التاجر في السوق العالمية يتمكن من خلال المعلومات التي يتطلبها من المستهلك أن يتأكد من هوية المتعاملين معه وشخصيتهم ، أما المستهلك فليس له فرصة للتحقق من ذلك التاجر الذي يتعامل معه .

وقد يسهل لأي طرف في الانترنت أن يخفي هويته ويمكن له أن يتعامل مع آخرين عن طريق حاسوب يوجد في مكان آخر ويعود لشخص آخر .

كذلك الأمر بالنسبة للإعلانات التي يضعها التجار في الانترنت حيث يمكن ان تتضمن معلومات غير

أن تعلنها إلى الجمهور في منشوراتها أو على شبكة الانترنت .

رابعاً : كيفية تسديد ثمن البيع :

من اهم المشاكل في التجارة الالكترونية هي كيفية تسديد الثمن والمحافظة على المعلومات الخاصة بالمستهلك . ومن دون شك أو الوسيلة المعروفة في تسديد الثمن هي عن طريق بطاقات الائتمان Credit Card ، ولكن هذه الطريقة قد تكلف كثيراً ولا تلائم الصفات ذات السعر القليل ، يضاف إلى ان كثيراً من المستهلكين ليس لديهم بطاقات ائتمان ، لذا لا بد من إيجاد طريقة أخرى مثل إرسال شيك بقيمة البضاعة أو الدفع عن طريق التحويل المصرفي ، إلا أن الملاحظ لا توجد لحد الآن طريقة تتسم بالأمان لسداد ثمن البضاعة المشتراه عن طريق الانترنت ، ذلك أن استعمال بطاقة الائتمان وتقديم المعلومات عنها وعن رقم الحساب في المصرف عن طريق التلفون أو البريد أو من خلال الانترنت ، ينطوي على بعض المخاطر . فقد يستغل التاجر المعلومات التي يزودها بها المستهلك ويستعملها في عمليات احتيال أو زيادة في السعر أو إعطاء تلك المعلومات إلى شخص ثالث أم أن المعلومات عند إبلاغها إلى التاجر عن طريق الانترنت تمكن أحدهم من الحصول عليها من شبكة المعلومات ذاتها .

كذلك يمكن حصول بعض الأخطاء بسبب عطل في الأجهزة أو لأي سبب آخر قد يؤدي إلى كشف المعلومات لأشخاص لا علاقة لهم بالصفقة التي تجري بين التاجر والمستورد ، وبالتالي يمكن إساءة استعمال تلك المعلومات واستغلالها لمصلحتهم .

ومن أجل إثبات دفع الثمن ما هي وسائل الإثبات التي يجب على البائع تزويد المشتري بها وماهي قوة تلك الوسائل في الإثبات طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها . علماً أن دفع الثمن في التعامل عن طريق التجارة الإلكترونية يكون مقدماً على تسليم البضاعة وبالتالي إذا كانت البضاعة التي أرسلت بعد ذلك إلى المشتري غير مطابقة للاتفاق أو فيها عيب أو تلف سوف يجد المشتري صعوبة كبيرة في استرداد الثمن سيما إذ كان التاجر غير متعاون في هذا المجال .

ولهذا لا بد للمستهلك قبل أن يباشر التعامل مع تاجر ما أن يعرف ما هو الإجراء الذي يتبعه في حالة فسخه البيع أو إرجاعه للبضاعة وبالتالي استرداد الثمن .

خامساً : كيفية حل المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية :

عندما يجد المستهلك نفسه أمام مشكلة مع التاجر الذي يتوجه إليها لحل النزاع بينه وبين خصمه ، وم المفيد جداً في هذه المرحلة معرفة المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحماية المستهلك لكي يلجأ إليها هذا الأخير ، ويستشيرها في معرفة الوسيلة التي يتبعها لإنصافه من خصمه التاجر ، وهذا يقتضي تعاون تلك المنظمات فيما بينها لإعداد قائمة بمختلف منظمات حماية المستهلك ونشرها عن طريق الانترنت للتعرف عليها من قبل المستهلكين . والطريق العادي لحل المنازعات هو اللجوء للقضاء، ولكن في عقود الاستهلاك الدولية تثار مسألة الاختصاص القضائي ومسألة القانون الواجب التطبيق .

تجاه دولة أخرى بموجب اتفاقيات خاصة بتنفيذ الأحكام التي تصدر من محاكمها .
ومسألة تنفيذ الأحكام تدعي تعاوناً جدياً بين الدول وبين سلطاتها التنفيذية . إلا ويبقى المستهلك الذي حصل على حكم ضد خصمه التاجر من غير حماية لحقوقه إذا لم يتمكن من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته .

هناك آلية أخرى لحل المنازعات وهي وسائل حل المنازعات الأخرى (ADR) Alternative Dispute Resolution كالتوفيق أو الوساطة والمصالحة ، بالإضافة إلى التحكيم . ولكن هل هذه الوسائل تتلائم مع طبيعة التعامل عن طريق الانترنت .

قد يتطلب الأمر إيجاد وسائل أخرى تميل إلى حماية المستهلك وهو الطرف الضعيف في التجارة الإلكترونية وربما هذه الحماية يمكن أن تنظمها نصوص قانونية ، مثال ذلك إعطاء الحق للمستهلك إرجاع البضاعة خلال مدة معينة من بعد استلامه لها ، والحق في استرداد ثمن البضاعة التي يجدها مخالفة لما جاء في الاعلان عنها من حيث الوصف ، الكمية ، النوعية ، موعد التسليم ، وسعر البضاعة ولية أمر أخرى يرى المستهلك لها أهمية في اقتنائه للبضاعة . مثل هذه الامور يمكن أن تجد حلاً عند الخلاف بين البائع والمشتري . ولا يحتاج اللجوء إلى القضاء والوسائل الأخرى لحل النزاع .

لذا فإن إيجاد نصوص قانونية على الصعيد الوطني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية أصبح ضرورياً وملحاً . ولكن هذا لا يكفي حيث لا يمكن تطبيق أحكام القانون الوطني على الطرف الأخر في

فيالنسبة للاختصاص القضائي المعروف أن القوانين تجعل من محكمة المدعى عليه أو محكمة المكان الذي تم فيه إبرام أو تنفيذ العقد أو محكمة المكان الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين هي المختصة في النظر بمثل تلك المنازعات . وهذا ما نجده في معظم القوانين العربية .

لكن للملاحظ أن بعض القواعد التي تسعى إلى إيجاد حماية خاصة للمستهلك أضافت إلى المحاكم التي تختص بالنظر في دعوى المستهلك للمحكمة التي يوجد فيها موطنه ، أو توجد فيه محل إقامته العادية . مثال ذلك جاء في الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام 1987 . واللجوء إلى القضاء الأجنبي أو المحلي يكلف المستهلك نفع رسوم وضياع وقت ، الأمر الذي قد يسبب في إحجامه عن رفع الدعوى أمام المحاكم . هذا من حيث الاختصاص القضائي .

أما عن القانون الواجب التطبيق ، فقد يبدو الأمر أكثر صعوبة ، ففما هو القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم بالوسائل الإلكترونية ومنها الانترنت، هل هو قانون بلد المستهلك ؟ أم قانون بلد التاجر (البائع) أم قانون بلد تسليم البضاعة ، أم قانون البلد الذي تقدم فيه خدمات الإنترنت .

وإذا وجد القانون الذي يطبق على النزاع وعرفت المحكمة المختصة بالنزاع تبقى مشكلة أخرى وهي كيف يستطيع الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذ الحكم على الطرف الأخر في دولة أخرى . ذلك أن اغلب الدول لا تجيز تنفيذ الاحكام الأجنبية إلا على أساس المعاملة بالمثل ، أو إذا كانت الدولة ملتزمة

الصفقة الإلكترونية الموجودة خارج الحدود . فلا بد من تعاون دولي لوضع قواعد موحدة تطبق في أكبر عدد من الدول في العالم ترمي إلى حماية حقوق المستهلك وتبين ما له وما عليه ومن هي الجهة التي يلجأ إليها عند حصول خلاف بينه وبين التاجر الذي تعامل معه ، وبالوقت ذاته يجب أن تتسم بالدقة والوضوح ومحاسبة الطرف الذي لا يحترم قواعد السلوك التي لابد من اتباعها في التجارة الإلكترونية. التوصيات : من أجل تحقيق حماية فاعلة وعادلة للمستهلك في التجارة الإلكترونية ودون تقريط في حقوق البائع نوصي بما يلي :

1- توعية المستهلك وتعرفه على مختلف الأمور التي يجب اتباعها في تعامله بالإنترنت والأمور التي لابد أن يستوضح عنها لكي يكون على بينة من الأمر عند تعاقدته عن طريق الإنترنت وهذا ما يسمى بـ Consumers Education ، ويمكن لمنظمات وجمعيات حماية المستهلك أن تلعب دوراً هاماً في توضيح ذلك للمستهلك بوسائل النشر على الصعيدين المحلي والدولي كذلك يمكن للحكومات أن ترشد مواطنيها عن طريق مختلف وسائل الإعلام إلى الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار عند التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية .

2- تعاون المنظمات المحلية والدولية لحماية المستهلك في وضع قواعد لسلوك التاجر Code of Conduct في التجارة الإلكترونية توضح ما يجب أن يتبعه التاجر عند تعامله عن طريق الوسائل الإلكترونية من حيث البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان في شبكة المعلومات عن بضاعته أو خدماته ومعلومات عن التاجر نفسه . من جهة أخرى

توضح القواعد المذكورة التزامات البائع تجاه المستهلك في اتباع الصدق والأمانة وحسن النية في تنفيذها عند البيع وبالنسبة لخدمات ما بعد البيع .

3- على التاجر المحافظة على المعلومات التي حصل عليها من المستهلك وعدم استعمالها مرة أخرى أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وإلا يكون مسؤولاً عن أي ضرر يصيب المستهلك في حالة الكشف عنها للغير عمداً أم من غير عمد .

4- ترك اختيار طريقة تسديد ثمن البضاعة المبيعة أو الخدمات إلى المستهلك نفسه والأفضل أم يكون ذلك بواسطة شيك أو بالتحويل المصرفي .

5- إيجاد طريقة مناسبة لحل المنازعات التي تنشأ عن التجارة الإلكترونية ويجب أن يكونا طرفاً الصفقة على معرفة تامة بتلك الطريقة أو الوسيلة التي يجب اتباعها في حالة النزاع الناشئ عن التجارة المذكورة .

6- إعادة النظر في القوانين الوطنية كي تتلائم مع المبادئ التي تساعد على حماية المستهلك من المشاكل التي قد يتعرض لها عند تعامله عن طريق الوسائل الإلكترونية .

7- إيجاد قواعد الموحدة على الصعيد الدولي إلى حماية المستهلك وتسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن في الدول الأخرى ولا بد في هذا المجال الاستفادة من الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي من المؤسسات الدولية الحكومية والغير حكومية مثل منظمة الأمم المتحدة - المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية - غرفة التجارة الدولية ولجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

*The 9th Geneva Global Arbitration Forum
December 4 and 5, 2002*

Geneva, Switzerland

Conference Programme

Wednesday, December 4, 2002

Morning

10:00 Pre-conference Workshop:
The financing of arbitral claims

Workshop conducted together with
insurance and bank specialists

Afternoon:

First session: *The making of the global arbitrator*

14:00 *Selecting arbitrators: The good, the bad
and the amazing*

14:45 *So you want to become an arbitrator?
A roadmap*

15:45 *Why lawyers only? Engineers, merchants
and other "men of the trade" as arbitrators*

16:45 *Arbitrating in the public eye and under
duress: The new paradigms for the global
arbitrator*

Thursday, December 5, 2002

Morning

Second session: *Political arbitration*

09:00 *The Bahrain/Qatar boundary dispute:
A success story*

11:00 *170 years after the Alabama case:
Is this the time for the resurgence of
political arbitration?*

Afternoon:

Third session: *With China and after Doha:
A reality check of the functioning of the WTO dispute
settlement system*

14:00 *TRIPS, the Doha Declaration and Public
Health*

15:00 *The China Safeguard Mechanism, Safeguard
Measures and the constant abuse of the rules*

16:00 *Improving the DSU, rethinking trade
sanctions*

Conference chairman: Jacques Werner

FOR FURTHER INFORMATION, PLEASE CONTACT

The Geneva Global Arbitration Forum
P.O.Box 5134
1211 Geneva 11 – Switzerland
Tel. +41 (0) 22 310 34 22
Telefax: + 41 (0) 22 311 45 92
E-mail: wernerj@iprolink.ch



دليل المحامين والقانونيين بدول مجلس التعاون



الإصدار الأول : ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ م

انتهى المركز من إعداد هذا الدليل وهو متوفر باللغتين العربية والإنجليزية على شكل كتاب وقرص مدمج CD ، والهدف الأساسي منه هو تيسير عملية الوصول إلى الاختصاصات القانونية المختلفة والمتوفرة في دول المجلس الست من خلال أسماء المحامين ومكاتبهم الاستشارية ومجالات نشاطهم وتخصصهم وما إلى ذلك من معلومات مفيدة للباحث عن تخصصات معينة . كما يهدف هذا الدليل إلى تزويد ذوي الشأن بمجموعة مصنفة من القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في كل دولة من دول المجلس وعلى المستوى الإقليمي والدولي ووضعا في متناول أيديهم بسرعة ويسر كمرجع أساسي لا غنى عنه للعاملين في مجال التحكيم التجاري والقانون . وينقسم هذا الدليل بشكل أساسي إلى قسمين رئيسيين الأول هو عبارة عن قوائم بأسماء المحامين في دول المجلس الست وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال التحكيم كل على حدة أما القسم الثاني فهو يتعلق بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالتحكيم التجاري في هذه الدول .

الأسعار :

معا	الكتاب	القرص المدمج	
10	8	5	للأعضاء والمشاركين في الدليل
20	15	10	للمؤسسات والهيئات

ملاحظة : هذه الأسعار بالدينار البحريني وهي لا تشمل تكاليف البريد .





البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لعقود المقاولات



11 - 15 اغسطس 2002 - صلالة - سلطنة عمان

تحت رعاية الشيخ محمد بن سهيل بن سعيد مسن - رئيس فرع غرفة تجارة وصناعة عمان في صلالة وجريا على العادة في كل صيف ، نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريبياً حول " المشكلات العملية لعقود المقاولات " خلال الفترة من 11 - 15 أغسطس 2002 في صلالة - سلطنة عمان .

وقد افتتح هذه الفعالية رئيس مجلس إدارة المركز سعادة الشيخ محمد بن علي بن ناصر الكيومي بكلمة رحب فيها بالضيوف الكرام وبالمشاركين منوهاً بأهمية هذه الفعالية ودورها في تقوية اللحمة الخليجية من ناحية ، ومن ناحية أخرى رفع مستوى أداء الافراد وقدراتهم في صياغة العقود ، متمنياً لهذه الدورة كل نجاح وتوفيق . من ناحيته اشاد سعادة الشيخ محمد بن سهيل بن سعيد مسن - راع الحفل - في كلمته الترحيبية اشاد بمركز التحكيم التجاري الخليجي وبوره في نشر التحكيم وثقافة التحكيم في دول مجلس التعاون مبيناً أهمية التعاون الثنائي في مجال عقد اللدوات والفعاليات متمنياً لهذه الفعالية كل نجاح وتوفيق .

وكان الهدف الاساسي من عقد هذا البرنامج هو تنمية المهارات القانونية للمشاركين في مجال المقاولات وإبراز نقاط الضعف والقوة في عقود المقاولات من واقع الممارسات العملية والنماذج المتداولة وتطوير الاحكام العامة للمقاولات للصور المستخدمة في المقاولات وصياغة نماذج مدروسة لمختلف عقود المقاولات من خلال " ورش عمل " والاطلاع على المشكلات العملية المقارنة في الدول الانجلو أمريكية واللاتينية مع دراسة حالة للوضع في بعض دول الخليج العربية .

وقد حضر البرنامج ما لا يقل عن 90 شخصاً من المحامين والمستشارين القانونيين والباحثين القانونيين بالإدارات الحكومية والخاصة ومديري الشؤون الإدارية في مجال المقاولات والمهندسين والمحاسبين المعنيين بتنفيذ عقود المقاولات والقضاة وأعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة والقانون والحقوق ، حيث ابدى المشاركون اهتماماً بموضوعات الدورة مشيدين بأهمية هذه الفعاليات وأهمية الموضوعات التي تعالجها من خلال المحاضرين الذين لم يبخلوا أو يترددوا في اعطاء المشاركين كل ما يملكون من معلومات وخبرات علمية وعملية محيطين بها بكل جوانب الموضوع مما جعل المشاركين يتفاعلون معهم عن طريق التساؤلات والمداخلات خصوصاً أثناء ورش العمل التي تخللت المحاضرات مما عاد على المشاركين بالفائدة الكبيرة والمؤكدة .

وقد اقيم حفل الختام تحت رعاية سعادة الشيخ عامر بن أحمد قطن - عضو مجلس الشورى ، بحضور الشيخ محمد بن سهيل بن سعيد مسن - رئيس لجنة فرع الغرفة بصلالة وسعادة الاستاذ يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز الذي القى كلمة المركز في هذا الحفل ، كما حضره عدد من الشخصيات الهامة بالسلطنة ، وقد تم خلاله توزيع الشهادات على المشاركين واختتام أعمال البرنامج .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نقدم بالشكر والثناء إلى غرفة تجارة وصناعة عمان - فرع صلالة لما قدمته للمركز ولجميع المشاركين من تسهيلات كبيرة في سبيل انجاح البرنامج خصوصاً في الجانب المتعلق بالبرامج الثقافية والترفيهية والسياحية العائلية ، كما ان لشكر موصول لكل من شارك أو ساهم في دعم هذا البرنامج .

البرنامج التدريبي

المشكلات العملية حول عقود المقاولات

١١ - ١٩ أغسطس ٢٠٠٢ - صلالة - سلطنة عمان



من فعاليات المركز في صلالة - سلطنة عمان - خريف 2002

